

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

تعديل الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي

السادسة	رقم جلسة مجلس الإدارة
٢٠٢٣/٢٠٢٢	العام المالي
٢٠٢٣/٦/٨	التاريخ
(٩/١)	رقم القرار
<p>قرر المجلس ما يلي:</p> <p>أولاً: تعديل البند رقم (٣) من الأحكام العامة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي طبقاً لما ورد بالذكرة المعروضة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبدأة خلال المناقشات بالجلسة.</p> <p>ثانياً: إصدار الكتاب الدوري المعروض والمرفق في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص، ويسري العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.</p>	<p>تعديل البند رقم (٣) من الأحكام العامة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي</p>

الرئيس التنفيذي

دكتور / محمد موسى عمران



تعديل الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغض الاستهلاك الذاتي

تماشياً مع إستراتيجية الدولة لتحفيز مشروعات الطاقات المتجددة والحرص على التوسع في مشروعات الطاقات المتجددة.

تقرر تعديل الآتي بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ كما يلي:

النص المعدل	النص الحالي
<p>الأحكام العامة:</p> <p>٣. يجب أن يكون موقع مشروع المحطة التي يتم ربطها بنظام الاستهلاك الذاتي داخل حدود عقار المشترك الثابت بترخيص مزاولته لنشاطه، ويسمح بأن تكون المحطة خارج حدود عقار المشترك (تبعد عن لوحة أحمال المشترك) إذا تحققت الشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) أن يكون موقع المحطة المزمع إنشاؤها ملك/حق انتفاع/إيجار للمشترك/لملك المحطة. (ب) أن يكون موقع المحطة ملاصق لموقع المشروع أو مقابل له (تقاطع شارع)، ويعفي من ذلك المشروعات الزراعية بشرط أن تكون المحطة في نفس النطاق الجغرافي للمشروع وتبعد المحطة عن مركز الأحمال في حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم. (أن يكون مد الكابل بين موقع المحطة وموقع المشترك لا يمر ضمن نطاق أراضي مملوكة لطرف ثالث (الغير)) (ت) لا يتم استخدام شبكات النقل أو شبكات التوزيع في نقل الطاقة الكهربائية. 	<p>الأحكام العامة:</p> <p>٣. يجب أن يكون موقع مشروع المحطة التي يتم ربطها بنظام الاستهلاك الذاتي داخل حدود عقار المشترك الثابت بترخيص مزاولته لنشاطه.</p>





النص المعدل	النص الحالي
(ث) قيام المشترك/مالك المحطة بمد كابل على نفقته من المحطة إلى لوحة أحmalه ويكون مسؤول عن تشغيل وصيانة الكابل طبقاً لأصول الصناعة.	
ج) التزام المشترك/مالك المحطة باستخراج كل التصاريح المطلوبة لمد الكابل بين المحطة وأحماله، كذلك تحمل كافة المصارييف الازمة.	
ح) قيام الجهاز بإخطار والتنسيق مع شركة التوزيع الواقع في نطاقها المحطة لضمان عدم تعارض الكابل مع شبكات التوزيع القائمة وسلامة أعمال الصيانة والتشغيل.	
خ) تقوم شركة متخصصة/شركة توزيع بمد الكابل الوacial بين المحطة ولوحة العميل طبقاً لأصول الصناعة لضمان سلامه مد الكابل.	
د) قيام المشترك/مالك المحطة بتقديم النموذج الاقتصادي للمشروع للجهاز للدراسة والموافقة عليه.	
ويتحمل المشترك/مالك المحطة المسئولية الجنائية والمدنية الناتجة عن إنشاء/تشغيل/صيانة الكابل.	

